

نقر

مادة (١) : تضاف إلى البند (٢/د) من (تسعا) من الملحق (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

فقرة نصها :

" ويستثنى من ذلك حالة ايفاد الممرضين للدراسة ببرنامج الصحة النفسية بمعهد عمان للتمريض التخصصي ، ويصرف البدل لهم عن فترة تلقيهم التدريب العملي " .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول

أكتوبر م ٢٠٠٥ .

صدر في : ١٣ رجب ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٨ أغسطس م ٢٠٠٦

علي بن حمود بن علي البوسعیدی

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٢٢)

الصادرة في ٢٠٠٦/٩/٢ م

قرار رقم ٢٠٠٦ / ٧

بتعديل الملحق رقم ١٦ من اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية / ت - (٩٧٥١) / م ز ت / ٩٨٠٢ ،
المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ ،

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قر

المادة الأولى: يضاف بند برقم (٨) إلى سادس عشر من الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني

رقم ٨٤/٥٢ نصه الآتى :

بند (٨) : " يمنح مهندسو وفنيو الإرسال الإذاعي والتلفزيوني بدل مخاطر صعود الجبال أو استخدام الطائرات العمودية لصيانة المحطات المتواجدة على قمم الجبال مقداره مائة ريال عماني .

ويشترط لصرف هذا البدل القيام فعليا بأعمال الصيانة المشار إليها .

المادة الثانية: تتحمل وزارة الاعلام الاعباء المالية الالزمة لصرف هذا البدل من موازنتها المعتمدة .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ رجب ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٨ أغسطس ٢٠٠٦ م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى
رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٢٢)
الصادرة في ٢٠٠٦/٩/٢ م

قرار رقم ٢٠٠٦/٨

بتعديل بعض أحكام القرار ٢٠٠٢/٢ بمنح بعض الموظفين
غير العمانيين بوزارة الصحة بدل سكن

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني
رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها ،
وإلى القرار رقم ٢٠٠٢/٢ بمنح بدل سكن لبعض الموظفين غير العمانيين بوزارة الصحة
وتعديلاته ،